

الشيء على مصداق سابق وعلى الحق والتكليف من قوله تعالى الصفا والبرية  
 من غير الله وابتدأ الحج والعمرة لله والتمتع به وان ثبت في  
 الاصل ان الطلاق يعمل على الاطلاق عند الحنفية وتفصيل الكلام في التفاسير والناس  
 ان رواية الفتاوى العالم الكبير <sup>هنا</sup> هو ان العج الذي يذوق بالحمر لا يوكى وراى المحيط البر  
 وهو ان الذوق اذا اصابه خمر لم يوكى ولا يذوق حيلة ولو ان غرقا من الخمر المعجون  
 بالحمر وقع في ذلك وذهب حتى لا يرى فلا بأس بكل الخمر وما لم يذوقه فليس يوكى  
 على نجاسة الخمر المذكور وما ورد ذلك الخبر يقتضيه على الراجح الاولى والمحيط ما ذكره صاحب  
 البحر الدر المختار من ان الخمر الذي عجز بالحمر لا يطهر بالغسل ولو صب في الخمر وذهب  
 انهما يطهر فخرج عن البحث لان الكلام في الخمر الذي لم يصب الخمر وذهب انهما يطهر  
 فخرج عن البحث لا ايضا الروايات المذكورة ان ذلك ان على تسليم نجاسة الخمر <sup>كبير</sup>  
 ثم طهر في طهارته بالخمر فيه وذهب ان الخمر عند البلع كلامنا ان هذا النصاب <sup>فعلينا</sup>  
 ان توجه عنان جمل العلم على من في صحة هذه الفتوى فمنهم السيد عبد الوهاب

الموصل وكلامه هذا هذه فتوى من غير حق وراية وضعية فتوى من غير علم ان  
 اراد ان هذه الفتوى منطبقه على الدعوى فليس كذلك ان الراجح اصح في نفسها  
 غير منطبقه عليها فسلم ومنهم الشيخ العلامة المالكي كلامه هذه فتوى من غير حق  
 واضحة الدلالة منطبقه على الفتوى مما ذكر فيها بالنسبة الى مذهب الامام الشافعي  
 والامام ابو حنيفة بل ومذهب مالك وجعل طهارة الخمر المطبوخ بالروث مقبلة  
 على طهارة الخمر المتسارع في ذلك يخفى ان هذا القياس سد عن جامع شره الله  
 وكيف صح هذه الفتوى وقوة ذلك لها من علم ومنهم القاضي عبد الله خان <sup>مجموع</sup>  
 الرحمن وحصل كلامه ان الخمر المذكور ما بقي في الخمر في الامم كما انزل الفساق لا  
 على الخمر المذكور والحكم <sup>م</sup> على العلة كما نرى في الاصل ولقد خالف في هذا ما  
 الهداية حيث قال ان الخمر التي تبقى في الخمر صالحة للخمر حيث قال الخمر المعجون  
 بالحمر لا يوكى صلاحه بقا اجزاء الخمر فيه وفتاوى قاضينا وصلاح الفتوى ايضا  
 وجعل باع الاجماع دليل محض في الله عز وجل الحكم والعلة من لا يمتنع وجها